

على ان البحث عن الالفاظ ولو اتى القول لم يفهم ذلك
وقوله المنزل فصل اول يخرج اللفظ غير المنزل وقوله على
محمد صلى الله عليه وسلم فصل ثان يخرج المنزل على غيره من الالفاظ
عليهم السلام والاعجاز فصل ثالث يخرج المنزل للاعجاز فانه
كالاحاديث كذا قالوا وساعدتهم قول العلي في المنهاج علوم
القران فوجد في السنة الاعجاز فانه من خصائص الكتاب
ويستغنى ان يكون مرادهم ان الاحاديث لم تنزل للاعجاز اي
ليقتضيه فانه لا يخلو عنه كيف وهو القابل او ثبت جوامع
الكلم وقوله بسورة منه من تسمية الفصل الثالث وهو
بيان للواقع للاخراج والمعنى فيه ان الاعجاز واقع اسوة
منه فلو اطلق المنزل للاعجاز لا وهم ان الاعجاز يظلم ليس
كذلك ولا ينبغي ان يتوهم انه فصل رابع يخرج ما نزل
للاعجاز ولكن لا بسورة منه فان ذلك لم يوجد اعني كلامه
للاعجاز على محمد صلى الله عليه وسلم والاسورة منه والتعبير بالاول
فصل رابع يخرج منسوخ التلاوة مثلا وقوله بسورة يقتضيانها
اقل ما وقع التجدد به لقوله تعالى فاتوا بسورة منه لكن قوله
تعالى فليأتوا احد بيت مثل يقتضيان الاعجاز باية وسنة البسلة
او كل سورة غير برأه على الصحيح هي اية من اول الفاتحة
بلا خلاف عندنا وكذا فيها عداها من باقي السور سواء برأه على قول

الشافعي

الشافعي والشافعي ليس من القران بالعكس ونسبه بعضهم للاية
الثله وهو مقال الصحيح في كلام المصنف وعهد تناثرت في
سواد الصحف او كل سورة واجمع الصحابة على انه لا يكتب في
المصحف ما ليس بقران وان ما بين الالفين كلام الله تعالى
قال القاضي الحسين والغزالي والنوري وغيرهم وهو من اجتناب
الادلة واذا قلنا بانها من القران فالمشهور انها اية كاملة وفي قول
بعض ربه وحكي عن الرفع وجهان كان الحرف الاخير من السورة
قبله يامد ودهك البقرة والسلسلة اية كاملة وان لم يكن كما في السورة
فبعض ربه وعلم من قوله اول كل سورة انها اية منها والخالف
فيه ابو بكر الرازي من تخفيه صار الى انها اية مفردة انزل للفعل
بن السور عناه عنه بن السعالي في الامتلاء وسباني عن رواية
الربيع عن الشافعي ما يقتضيه نعم ظاهر كلام المصنف يقتضي
انها من القران على سبيل القطع كما في القران وهو وجه من وجوه
حكاة الماوردي والامام وغيرهما قال الماوردي والجمهور
على انها اية حتم لا قطعاً لاختلاف العمل فيها ومعنى حتم انه
لا تصح الصلوة الا بها في اول الفاتحة وضيق الامام قول من
قال انها قران على سبيل القطع قال وهذه غباوه عظيمة
قال لان ادعاء العلم حيث لا قاطع محال ومع التووي انها قران
على سبيل الحكم واستدلوا به لا يكتفون فيها بالاجماع ولو كان

الاصح انما
نعم الشافعي
بشعور فرائد

سورة الشافعي
على انها
سورة واحدة